

وزارة النقل

أمر عدد 1526 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جويلية 2000 يتعلق بضبط تركيبية وسير أعمال المجلس الفني التأديبي لأعوان الطيران المدني المشار إليهم بالفصلين 122 و124 من مجلة الطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وخاصة الفصول 127 و128 و129 و130 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تركيبية وسير أعمال المجلس الفني التأديبي لأعوان الطيران المدني المشار إليهم بالفصلين 122 و124 من مجلة الطيران المدني.

الفصل 2 . يتركب المجلس الفني التأديبي حسب صنف إجازة العون المحال عليه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

(أ) بالنسبة للأعوان الملاحين المحترفين :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

- ممثلان عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضوان.

- ممثل عن مستغل الطائرة المعني : عضو.

- ممثل عن سلك الأعوان الملاحين المحترفين المعني : عضو.

(ب) بالنسبة للأعوان الملاحين الخواص :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.

- ممثل عن الجامعة التونسية للرياضية الجوية : عضو.

(ج) بالنسبة للأعوان الملاحين التكميليين :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.

- ممثل عن مستغل الطائرة المعني : عضو.

(د) بالنسبة لميكانيكي صيانة الطائرات :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.

- ممثل عن مستغل الطائرة المعني : عضو.

(هـ) بالنسبة للأعوان الفنيين للاستغلال :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.

- ممثل عن مستغل الطائرة المعني : عضو.

(و) بالنسبة لمراقبي الجولان الجوي :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

- ممثلان عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضوان.

- ممثل عن سلك مراقبي الجولان الجوي : عضو.

الفصل 3 . يمكن لرئيس المجلس الفني التأديبي أن يدعو كل شخص يرى فائدة من مشاركته في أعمال المجلس للحضور بصفة استشارية.

الفصل 4 . يعين رئيس وأعضاء المجلس الفني التأديبي ونوابهم بمقرر من وزير النقل. وفي صورة غياب أحد الأعضاء أو حصول مانع له، يعوض بنائبه.

الفصل 5 . يجب أن لا تقل رتبة الأعضاء ونوابهم الممثلين لوزارة النقل ولديوان الطيران المدني والمطارات عن رتبة مهندس أول أو رتبة معادلة لها، كما يجب أن يكون للأعضاء ونوابهم الممثلين لمستغل الطائرة ولسلك الأعوان الملاحين المحترفين ولمراقبي الجولان الجوي مؤهلات مهنية معادلة أو أعلى من مؤهلات العون المحال على المجلس. ويجب أن يكون العضو الممثل للجامعة التونسية للرياضة الجوية وكذلك نائبه من الهيئة المديرة لها.

الفصل 6 . تحدث لدى المجلس الفني التأديبي كتابة تكلف بما يلي :

1 . الإعداد لاجتماعات المجلس.

2 . إعداد محاضر مداورات المجلس.

3 . متابعة أنشطة المجلس.

ويشرف على الكتابة إطار من الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل يعين بمقرر من وزير النقل.

الفصل 7 . يجتمع المجلس الفني التأديبي بدعوة من رئيسه.

لا تصح مداورات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. ولا يحق التصويت إلا للأعضاء أو النواب الذين عوضوا، خلال الجلسة المعنية، أعضاء تغيبوا أو حصل لهم مانع.

الفصل 8 . تجري مداورات المجلس الفني التأديبي في جلسة مغلقة.

وتتخذ الآراء والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تضمن مداورات المجلس بمحاضر يقع إمضاؤها من قبل كافة الأعضاء الذين شاركوا في المداولة.

يوجه الرئيس محضر مداورات المجلس إلى وزير النقل.

الفصل 9 . يمكن لكل عضو بالمجلس الفني التأديبي، في حالة عدم تطابق رأيه مع رأي أغلبية الأعضاء أن يطلب تدوين ملاحظاته بمحضر مداورات المجلس على أن يتولى العضو المعني بالأمر تحرير النص الذي يطلب إدراجه بالمحضر.

الفصل 10 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 20 أوت 1982 والمتعلق بتركيب وسير المجلس الفني التأديبي الخاص بأعوان الطيران المدني.

الفصل 11 . وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي